ولم اقف على جواز ذلك لغير الماشية والزرع والصيد **وسيل** بعضهم اذا قطع من الصيد يده
او رجله او نحوه او جناحه او خطمه لم يوكل ما بان منه يقال بعد الذكاة بدا او الجارح فيلزم منه
اكل الحيوان **فاجاب** بمنع الصغرى بل بعد الصائد لسبب الذكاة والاطراف المستبانة التي عنه
ان تكون متاخرة عن اسبابها المقارنة والمبادرة والمفارق ميت كما حده وارد لمنع ان المستبانات
الحل فانهم ها جدليل مسئلة ان بعتك فانت حر اجيب بالاحتياط للعتق ولذا نقل عبد
الحق عن بعض شيوخه انه قال ان بعتك فانت صدقة لم ينفذ البيع وان تناله فان قيل يلزم فيما
اذا جزاه نصفين لا يوكل لما ذكر ان اجيب بمنع نصوص التبعية فان قيل يلزم في الراس اجيب بانه
لا تقع الابانة الا بعد انفاذ المقاتل والله اعلم **وسيل** العقباني عن المنخنقة واخواتها وكذلك
المشقوقة الكرش وكذلك المعقرة اذا قيت الجسد كلها **فاجاب** للمنخنقة واخواتها
ثلاثة احوال الاولى لا تنفذ مقاتلها وترجى حياتها وتذكى وتوكل باتفاق الثانية ان تنفذ
مقاتلها فلا توكل الثالثة الا تنفذ المقاتل لكن ايس من حياتها قيل تعمل فيه الذكاة وقيل لا تعمل
والمعقرة اذا ادق بجهة الجسد قيل توكل وهو الصحيح من القولين والمثقوبة الكرش كذلك وهي كلها
وسيل عما ذكر ابن العربي عند قوله تعالى والذين اوتوا الكتاب حل لكم الخ اذا سيل عن نصراني فتل
عنق دجاجة هل توكل معه اذا اخذه او توخذ منه طعاما فقال توكل لانها طعامه مع ان هو قول في المذ
هب تجوز الفتوى به ام لا فهل ابعلوا الانسان في خاصة نفسه وقد قال كما يرونه حلالا فيه بينهم
فهو حلال لنا الا ما اكذبهم الله فيه وما الاكل برحمه الله فيه **فاجاب** لم يزل الاشياخ يستشكلو
نها ولا اشكال فيها لان الله اباح لنا اكل ما ذكوه وعلقت فيه ذكاتهم ولا يشترط موافقة ذكاتهم
لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى الا ما حرم الله علينا على الخصوص كالخنزير وان كان
طعامهم يستحلونه كما يستحلون به بهيمة الانعام وكالميتة وما يحرم علينا على الخصوص فهو
من جملة ذبائحهم والعنق والمقتع في ذلك الى [illegible] رد مجوه [illegible] تفتضيه ذبيحتهم [illegible]
موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك [illegible] قصد الله علينا فان كانت الذكاة تختلف في [illegible]
ونحر او قطع راس كالجراد بحسب الحيوانات فكيف لا تختلف بحسب الملل والاديان فاذا اعتبر
الكتابي التزام كلنا مما [illegible] ولا يلزمنا البحث عن شيء يقتنع واما وقع الاشكال في هذه
لان اكل [illegible] العنق غير مالوف [illegible] من الطباع [illegible] فلذا استشكل والاشكال
فيه على [illegible] وعليه المحققون [illegible] فقد كذبهم
الله بقوله [illegible] عنه هذا جواب كلام الفاضل رحمه الله واما قوله هل ذلك
قواعد المذهب تجوز الفتيا به فهذا الكلام مشكل ان عنى به ان المسلم يجعله فلا خلاف ان جعله ذلك
يصيره ميتة وكلام الفاضل فيما اذا [illegible] الكتابي بالمسلم [illegible] قطعا [illegible] هلا الا ما اخص
كما تقدم والله اعلم **وسيل** ابن سراج عن المقاتل التي في البهيمة كم عددها وما هي **فاجاب**
انتثار الدماغ وقطع النخاع وهو المخ الابيض في السلسلة وقطع الاوداج وثقب المصير الاعلى
وهو المعى وما قرب منه وانتثار الحشوة وهو ما حوى البطن من الامعاء والكبد والطحال
والرئة والقلب ونحو ذلك واختلف في ثقبها وانشقاق [illegible] غير انتثار ولا قطع والصحيح في
[illegible] الودج غير عدم الاكل في انذاق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع جواز الاكل
وسيل ابن لب هل تعمل الذكاة في المنخنقة اذا وجدت منفوذة المقاتل بعد الذبح وما معنى
الانتشار في دماغ وحشوة وما معنى الحشوة والقصب والامعاء وما معنى قولهم المقاتل خمسة ولم يذكر
القلب فيها [illegible] الكلى والرئة وما وجه اختلافهم في شق الودج [illegible]
المصير الاعلى [illegible] بشقوقه الكرش من بيع [illegible]
ما وجه التمييز [illegible] قطع النخاع [illegible] فيه كالقطع
فاجاب اما منفوذة المقاتل من تلك الاسباب المذكورة في الاية فقد اختلف المذهب وغيره في اعمال
الذكاة فيها على قولين فقال في المدونة في شاة قطع السبع بطنها وشق امعاءها لا توكل وعن
ابن القاسم توكل وان انتثرت الحشوة وبه افتى ابن لبابة وابن خالد وغيرهما من علماء الاندلس فلا

ان قطع شيء من الصيد

فـ
وانظر المنخنقة واخواتها ومسئلة الكرش والمعقرة

فـ
انظر ... بلا ذكاة

فـ
انظر عدد المقاتل

فـ
ذكاة المنخنقة ...

في الانتشار متصل ومعنى انتشار الدماغ ان ينقشر من الضعاف ويسيل شيء منه منبعطا والحشوة
الامعاء وانتشارها خروج الامعاء من [illegible] او يشق [illegible] وقيل
انتشارها خروجها عن محلها [illegible] بشق البطن [illegible] ومعنى القصب
والامعاء مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة وعدم عد القلب من المقاتل فقد كان وقع فيه خلاف
والنقل [illegible] من المقاتل فقد تناوله قطع الاوداج والحلقوم لانه عبارة عن قطع محل الذكاة
ومحلها النحر فيما ينحر [illegible] الى القلب والرئة سواء [illegible] بالعبارة
بالذبح عن ذكر النحر وهما سواء والكلية والرئة في معنى القلب والخلاف في شق الاوداج والمصير
خلاف في [illegible] الاول والصحيح انه [illegible] القطع والانتشار والمصير
الاعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو المرى ينتهي الى الراس المعدة وهو مقتل [illegible] المصير الاسفل
فان فيه الخلاف بين العلماء من جهة انه [illegible] الخلاف
فيها [illegible] وعرض النخاع خلاف هل كالقطع ام لا والصحيح لا لانه [illegible] او انقطع او وصل
فيكون [illegible] مقتل على الصحيح ووصله مقتل باتفاق **وسيل**
ايضا عن [illegible] المصران [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] والطعام مقتل باتفاق والخلاف في منفوذة المقاتل هل تعمل فيها الذكاة
ام لا [illegible] المبينة [illegible] ابن القاسم [illegible] منفوذة الحشوة ومنشا الخلاف هل الاية
تتناول [illegible] الانقطاع [illegible] وذهب جماعة الى [illegible]
[illegible] وهو الراجح [illegible] شاة [illegible]
واختيار ابن العربي واللخمي ونسب [illegible] الى [illegible] المقاتل [illegible] الذكاة فلا يختلف
في [illegible] والانصراف [illegible] او شاء وان اطعم
[illegible] **وسيل** عن اختيار في
المنفوذة المقاتل هل تعمل فيه الذكاة ام لا [illegible] رحمه الله في الاطعمة
فاجاب [illegible] في منفوذة المقاتل [illegible] ابن العربي وبه افتى [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
النخاع [illegible] **فاجاب**
[illegible] فاكله بالزكاة
ولا يباع الا بالبيان **وسيل** عن جدي وضع [illegible] **فاجاب** ان [illegible]
[illegible] **وسيل** عن المنخنقة وما معها
[illegible] **فاجاب** [illegible] منفوذة المقاتل
[illegible] الزكاة على المشهور **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل**
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل**
[illegible]
فاجاب يجوز ذلك والله اعلم **وسيل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
عنه **وسيل** العقباني عن [illegible] الاجماع على وجوب النية [illegible]

المتردية

فـ
منفوذة الحشوة لا تؤكل عند ابن القاسم

فـ
انظر اعمال الزكاة في منفوذ المقاتل عند ابن العربي وغيره

فـ
يوكل منقطع النخاع

اذا ... جارة

المنخنقة اذا ...

هل النحر والخشاش ...

المنزو ...

فـ
انظر ... والجراد ...

فـ
انظر ...

وجوب النية